الى قاضي محكمة بدائة اربيل / المحترم

الموضوع : لائحة توضيحية و الطلبات

في الدعوى رقم / /2024 **المقامة امام محكمتم الموقرة ,**

و في ردنا على العقد المقدم ومطالبات المدعي امام لمحكمتكم المؤقرة نوضح مايلي :

1. **ان موكلي قد وقع عقد اساسى باللغة العربية مع شركة سيما الدولية و المسجلة في مسجل الشركات في اربيل و ذكر في الصفحة الاولى و البند** 5.1 **انهة بعد اسبوع من توقيع هذا العقد الابتدائى سوف يتم توقيع عقد شراكة متكاملة و يتم تكوينة بموجب هذا العقد , لذا ان العقد الذى ارفقه مع لائحتنا هو العقد الاساسى للعقد الذي قدمة زميلي وكيل المدعي و لذا فان في البند رقم** 1.5 **المنازعات , في الصفحة الرابعة ذكر بشكل صريح و واضح (عند مخالفة احد الطرفين لبنود هذا العقد فان يتم حل الخلاف وديا و اذا لم يحل يلجاء الطرفين للتحكيم و اذا لم يتوصل التحكيم لحل الخلاف يلجاء الطرفين الى المحاكم العراقية المختصة بالنزاع . لذا وجب على المدعي اللجوء للتحكيم قبل اللجوء الى القضاء , و هذا العقد سارى و لم يتم فسخة و هو الاساس للعقد الموقع بين الطرفين الذى قدمة زميلي وكيل المدعي .**
2. **ان شركة المدعي و على الرغم من توقيع العقد مع موكلي لمنحة وكالة عن مطعم و كافية** hoqabazz **) التركي لموكلي لم يقدم لموكلي اي عقد بين المطعم المذكور يخولة منح الوكالة لاسم المطعم المذكور لموكلي لبيان صحة العقد بين موكلي و المدعي و لحد الان**
3. **ان شركة المدعي هي شركة تجارة عامة و ليست شركة وكالات تجارية لذا فانها ليست مخولة بالعمل في العراق و اقليم كوردستان بمنح الوكالات التجارية لا لموكلي و لا للغير** حسب القانون و ايضا حسب تعليمات وزاره التجاره فى اقليم كوردستان رقم **(1)** لسنه **2009** الذى ينص ان الشركه التى تعمل فى اختصاص الوكالات التجاريه يجب ان تكون مسجله فى اقليم كوردستان و تكون مملوكه **100%** من اسهمها لاشخاص عر اقيين و ان يكون اختصاصها وكالات تجاريه و تقدم عقد الوكاله الاجنبيه التى منحت لها فى الوزاره ، لذا فان شركه المدعي قد خالفت القانون و التعليمات ايضا **و قسم من اسهمها مملوكة لشركة اجنبية حسب كتاب مسجل الشركات اربيل و بهذا قد خالفت القانون و التعليمات وزارة التجارة في اقليم كوردستان و توقى عها للعقد مع موكل ى كان مخالفا و لم تعلم موكلي بهذا الامر ايضا و قد وقع موكلي العقد بحسن نية مع شركة المدعي الذى يكون الان قانونيا غير مخول له بالعمل في اقليم كوردستان و العراق ايضا في اختصاص الوكالات التجارية .**
4. **بطلان العقد لعدم مشروعية محله وسببه**

المادة (3/137) **مدني عراقي** :**العقد يكون باطلاً إذا كان محله غير مشروع أو إذا تخلف الشكل الذي يفرضه القانون.**

المادة (138) **مدني عراقي** :**العقد الباطل يعد عديم الأثر منذ البداية.**

المادة (141) **مدني عراقي** :**للمحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها.**

وبما أن الشركة المدعية ليست مرخصة بممارسة الوكالات التجارية، ومخالفة لشروط التعليمات (وجوب الملكية العراقية 100٪ **للشركات الممارسة للوكالات)، فإن العقد باطل لعدم مشروعية محله وسببه.**

5. **النصوص الخاصة بالوكالات التجارية**

التعليمات الوزارية في إقليم كوردستان تسير في ذات الا تجاه، و تحظر على شركات "التجارة العامة" إبرام عقود وكالة تجارية أجنبية دون ترخيص خاص وتسجيل في دائرة الشركات.

و بحسب هذه النصوص، فإن عقد الوكالة محل الدعوى غير مسجل وغير نافذ قانونًا، وهو باطل لمخالفته نصوصًا آمرة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي.

المادة (170) مدني عراقي :الشرط الجزائي لا يُعتد به إذا كان الالتزام الأصلي باطلاً، كما يجوز للمحكمة تخفيضه إذا كان مبالغًا فيه أو إذا لم يقع ضرر.

وبما أن الالتزام الأصلي (عقد الوكالة) باطل، فإن الشرط الجزائي يسقط تبعًا له.

6. **لذا و لما تقدم و تم ذكرة لمحكمتكم المؤقرة واستناداً إلى:**

المواد (3/137، 138، 141، 170) **من القانون المدني العراقي.**

نص المادة 4/**ثانيًا من قانون الوكالات التجارية رقم** (79) **لسنة** 2017، **وتعليمات وزارة التجارة في إقليم كوردستان.**

و لوجود البند 1.5 **من العقد المرفق مع لائحتنا و الذى ينص على التحكيم ,**

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

رد دعوى المدعي وما تفرع عنها من مطالبة بالشرط الجزائي، لعدم قيام سببها القانوني و إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مع الشكر و التقدير .....

وكيل المدعي علية

المحاميان / احمد عبدالله محمد صالح

فرهنگ مغدید نادر

2025/10/1